(فكيف تبغي شفة قطفه ... وغيرها المدعو بالزارع) .

ورده شيخ شيوخ شيوخنا الإمام الحافظ أبو عبد ا التنسي ثم التلمساني بقوله .

(في ذا الذي قد قلتم مبحث ... إذ فيه إيهام على السامع) .

(سلمتم الحكم له مطلقا ... وغير ذا نص عن الشارع) .

يعني أنه يلزم على قول المجيب أن يباح له النظر مطلقا والشرع خلافه .

وأجاب بعض الحنفية بقوله .

(لأن أهل الحب في حكمنا ... عبيدنا في شرعنا الواسع) .

(والعبد لا ملك له عندنا ... فحقه للسيد المانع) .

وهو جواب حسن لا بأس به ورأيت جوابا لبعض المغاربة على غير رويه وهو .

(قل لأبي الفضل الوزير الذي ... باهى به مغربنا الشرق) .

(غرست ظلما وأردت الجنى ... وما لعرق ظالم حق) .

قلت وهذا مما يعين أن الأبيات لأبي الفضل الدارمي المذكور في الذخيرة لا للقاضي عبد الوهاب وا تعالى أعلم .

ومن شعر الوزير المذكور قوله .

(بين كريمين منزل واسع ... والود حال تقرب الشاسع) .

(والبيت إن ضاق عن ثمانية ... متسع بالوداد للتاسع) .

وولد C تعالى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو من بيت علم وأدب قال الحميدي أخبرني بذلك أبو عمر رزق ا بن عبد الوهاب بن عبد العزيز